

النكت على مقدمة ابن الصلاح

- لا يصح رفعه وهم في رفعه عبد الحميد بن سليمان (1) وقد حدث به مرة موقوفا (2) " وقوله بالكتاب أي بالكتابة وهما مصدران لكتب .
- 356 - (قوله) " وروينا عن أبي سعيد " () إلى آخره .
- بل جاء عن أبي سعيد أنه استأذن النبي A في كتب الحديث فلم يأذن له رواه الخطيب في كتاب تقييد العلم (3) .
- 357 - (قوله) " ولعله A أذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان " () إلى آخره .
- حاصله الجمع بين الحديثين بوجهين .
- أحدهما أن الإذن لمن يخاف النسيان والنهي للوائح بحفظه كيلا يعتمد العالم على الكتاب .
- والثاني أن النهي في حالة خوف اختلاف () القرآن بغيره والإذن حين أمن ذلك